خطورة اعتقاد عدم شرعية أنظمة الجريمة الإلكترونية على الجريمة الإلكترونية

(نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية نموذجا)

د. نهار بن عبدالرحمن العتيبي[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فإن موضوع الساعة هو ما دفعني إلى المسارعة للكتابة في هذا الموضوع ألا وهو التهاون من بعض المسلمين في موضوع الجرائم الإلكترونية، ففي ظل انتشار التكفير واستحلال الدماء والإفساد في الأرض واستغلال الشبكة العنكبوتية، ووسائل الإعلام الحديث في بث الكثير من هذه الأفكار والممارسات والجرائم، إضافة إلى العديد من الجرائم الإلكترونية الأخرى.

فلا يخفى أهمية دراسة العقيدة الإسلامية باعتبار أنها مؤثر أساسي على الجرائم عموما، وعلى الجريمة الإلكترونية على وجه الخصوص؛ لاسيما والعقيدة الإسلامية هي

(*) الأستاذ المساعد بكلية التربية بجامعة شقراء.

الأساس الذي يقوم عليه دين المسلمين.

وسأوضح في هذه الدراسة مدى ارتباط العقيدة الإسلامية بالجريمة الإلكترونية سواء من ناحية زيادة أعداد هذه الجرائم أو قلتها، وذلك بناء على اعتقاد المسلم توافق نظام مكافحة نظام جرائم المعلوماتية كنموذج، إضافة إلى غيره من الأنظمة الأخرى المتعلقة بالجريمة الإلكترونية مع العقيدة الإسلامية من عدمها. ثم سأوضح ماهي الوسائل الممكنة لإيجاد الاعتقاد الصحيح الذي يبين التوافق بين هذه الأنظمة والعقيدة الإسلامية، وماهي الثمار المترتبة على ذلك من خلال خطة البحث: جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس المراجع.

المطلب الأول: أهمية الدراسة.

المطلب الثاني: أهداف الدراسة.

المطلب الثالث: أسباب الدراسة.

المطلب الرابع: منهج البحث.

المطالب الخامس: الدراسات السابقة.

المبحث الأول: أهمية العقيدة وعلاقتها بالأنظمة وبالجرائم الإلكترونية.

المبحث الثاني: خطورة اعتقاد عدم شرعية نظام الجرائم الإلكترونية على الجرائم الإلكترونية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خطورة عدم اعتقاد صحة أصل نظام الجرائم الإلكترونية.

المطلب الثاني: خطورة عدم اعتقاد صحة مواد نظام الجرائم الإلكترونية.

المبحث الثالث: أهمية اعتقاد شرعية نظام الجرائم الإلكترونية في تقليل الجريمة الإلكترونية.

المبحث الرابع: وسائل ترسيخ شرعية نظام الجريمة الإلكترونية وأثرها في تقليلها.

* * *

المقدمة

المطلب الأول: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في بيان مدى تأثير اعتقاد المسلم بصحة مصدر نظام الجرائم المعلوماتية، وما لذلك من أثر بالغ في تقليل حجم الجرائم الإلكترونية، وكذلك مدى تأثير اعتقاد المسلم بعدم صحة مصدر نظام الجرائم المعلوماتية على تقليل حجم الجرائم، وذلك بسبب ارتباط المسلمين ارتباطا كاملا بدينهم، ووقوف أغلبهم عند حدود الله ﷻ، على اعتبار أن الحلال ما أحله الله – تعالى- في كتابه، أو أحله رسوله ﷺ في سنته، وهذا المطلب هو في غاية الأهمية فإن تطبيق النظام فيما لو لم يعتقد المسلم شرعيته لا يكون ذا جدوى عالية، ولا يتحقق الهدف الأساسي من سنّ هذا النظام، وهو تقليل أعداد الجرائم الإلكترونية في المجتمعات السعودي وغيره من المجتمعات الإسلامية الأخرى.

المطلب الثاني: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى العديد من الأهداف الهامة التي يحتاج مجتمعنا المسلم – والسعودي على وجه الخصوص – تحقيقها، وهي كما يلي:

١- بيان مدى ارتباط الاعتقاد بالجرائم المعلوماتية، وطبيعة هذا الارتباط.

٢- توضيح مدى اعتقاد عدم شرعية نظام الجرائم المعلوماتية على معدل الجريمة الإلكترونية.

٣- إبراز أثر اعتقاد شرعية نظام الجرائم المعلوماتية على معدل الجريمة الإلكترونية.

٤- تقرير الوسائل المتعلقة بالعقيدة الممكن تنفيذها للتقليل من معدلات الجريمة.

المطلب الثالث: أسباب الدراسة

١- انتشار العنف بين بعض أبناء المسلمين في السنوات الأخيرة دون اعتبار لما يصدر من أنظمة.

٢- عدم مراعاة الأنظمة التي تصدر من الدول كنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية من منتهجي منهج العنف.

٣- ارتباط العنف من خلال وسائل الإعلام ارتباط مباشر بالعقيدة.

٤- وقوع الكثير من الأبرياء من المسلمين وغيرهم بسبب أعمال العنف التي يروج لها من خلال نشر المعلومات التحريضية في مختلف الوسائل الإعلامية ووسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الرابع: منهج الدراسة

منهج الدراسة هو المنهج الوصفي الاستقرائي، والذي يتم من خلاله وصف للقانون، ثم استقراء ما قاله العلماء حوله في باب العقيدة، وبيان أهمية اعتقاد صحة القانون أو بطلانه، ومدى تأثيره على الجريمة.

المطلب الخامس: الدراسات السابقة

١- العقوبات الخاصة بجرائم الاعتداء على العقيدة في الفقه الإسلامي، والقانون الأنجلوسكسوني، مع الرجوع إلى السوابق القضائية في النظامين[1].

(١) رسالة دكتوراه، منى مبارك أحمد المليك، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م، السودان.

وتتحدث فيه الباحثة عن الجرائم الخاصة بالاعتداء على العقيدة الإسلامية في الفقه الإسلامي والقانون، وتعرضها من ناحية فقهية، لكن هذه الدراسة هي خاصة باعتقاد المسلم في الأنظمة والقوانين، وتأثير هذا الاعتقاد على ما يفعله الشخص سواء كان ذلك سلبا أو إيجابا.

٢- حرية الرأي والعقيدة بين الشريعة والقانون[١]، وهو بحث يتم الحديث فيه عن حرية الرأي والعقيدة في الشريعة والقانون، بينما هذه الدراسة تبين مدى تأثير صحة الاعتقاد أو عدمه على الجريمة الإلكترونية، فهي أشمل وأكثر تخصصا في موضوع العقيدة في هذا الموضوع تحديدا.

* * *

(١) بحث لنيل الجائزة في الحقوق، إكرام وفاطمة، وعائشة، المملكة المغربية، جامعة مولاي إسماعيل – مكناس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ٢٠٠٩-٢٠١٠م.

تمهيد
التعريف بمصطلحات الدراسة وأهميتها وأهدافها

إن من الضروري بيان مصطلحات الدراسة، وأهميتها، وأهدافها، وأسبابها، ومنهجها، والدراسات السابقة في المطالب التالية:

أولا: الخطورة لغة واصطلاحا:

الخطورة لغة: مأخوذة من الخطر، وهو: الإِشراف على الهلاك[1].

الخطورة اصطلاحا: يطلق العلماء الخطورة على الضرر، وهو ما يحدث أذى للنفس أو للآخرين، والقاعدة في ذلك: لا ضرر ولا ضرار[2].

ثانيا: الاعتقاد لغة واصطلاحا:

الاعتقاد لغة: مأخوذ من العقيدة، والعقيدة في اللغة هي: الربط والشد بقوة، وهي مأخوذة من (العَقْدِ)، ومنه الإحكام والإبرام، والتماسك والمراصة، والإثبات والتَّوثُّقُ، ويطلق على العهد، وتأكيد اليمين (عَقْدٌ)، وما عقد عليه قلبه جازما به، فهو (عقيدة)[3].

---

(١) المعجم: المعجم الوسيط، تحت : (الخطر).

(٢) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، الدكتور علي أحمد الندوي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الرياض، شركة المستثمر الدولي، الكويت، ص: ٤٩.

(٣) مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بمصر، ط إحياء التراث الإسلامي، بيروت، (عقد) ٢/ ٦٢٠-٦٢١، ابن منظور أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، ط دار صادر، بيروت، لبنان، (عقد) ٣/ ٢٩٥-٣٠٠، الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، (عقد) ١/ ٣٢٧-٣٢٨.

الاعتقاد اصطلاحا: الاعتقاد هو العقيدة، وتعرف في اصطلاح العام بأنها: " الإيمان الجازم، والحكم القاطع الذي لا يتطرق إليه الشك لدى المعتقد، سواء كان هذا الاعتقاد حقا أو باطلا"(١).

العقيدة الإسلامية: "الإيمان الجازم بالله، وما يجب له في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وبكل ما جاءت به النصوص الصحيحة من أصول الدين وأمور الغيب وأخباره، وما أجمع عليه السلف الصالح، والتسليم لله – تعالى- في الحكم والأمر والقدر والشرع، ولرسوله ﷺ بالطاعة والتسليم والاتباع"(٢).

ثالثا: الجريمة لغة واصطلاحا:

الجريمة لغة: التعدي والذنب وهي الجرم، والجمع أجرام(٣).

الجريمة اصطلاحا: تعريف رجال القانون للجريمة: "سلوك عمل أو امتناع يرتب القانون على ارتكابه عقوبة"(٤).

تعريف الجريمة عند الفقهاء: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"(٥).

* * *

(١) العقل د. ناصر بن عبدالكريم، بحوث في عقيدة أهل السنة والجماعة، دار العاصمة، ط٢، ١٤١٩هـ، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١١.

(٢) المرجع السابق، ١١-١٢.

(٣) لسان العرب ٣٧٥/١٤، الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير ١١٩/١، القاموس المحيط، ٩٠/٤.

(٤) الشنقيطي عبدالله بن الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار، علاج القرآن الكريم للجريمة، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤١٣ هـ ص : ١٦.

(٥) الماوردي، الأحكام السلطانية، ط١٣٨٦هـ، ١١٩.

المبحث الأول
أهمية العقيدة وعلاقتها بالأنظمة وبالجرائم الإلكترونية

العقيدة الإسلامية الصحيحة هي أول واجب على المكلف، فقد ورد في الصحيحين أنه ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن قال له: "**فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله** ﷺ"(١)، وفي رواية للبخاري: "**فليكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله** ﷻ". ولأن العقيدة الصحيحة هي أساس الأعمال، والأعمال هي ثمرة العقيدة، كما أن العقيدة الصحيحة هي الأساس في اعتقاد التحليل أو التحريم في أي قضية من القضايا، وهذه العقيدة مترسخة لدى المسلم؛ فإن الحلال هو ما أحله الله تعالى ورسوله ﷺ، والحرام ما حرمه الله تعالى ورسوله ﷺ، ولا يجوز لشخص كائنا من كان أن يحلل أو يحرم من تلقاء نفسه؛ وقد حرم الله – تعالى– ورسوله ﷺ أشد التحريم، وتوعد من يفعل ذلك، فقال الله – جل وعلا– في محكم كتابه: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾**﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿**وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾**﴾(٣)، وقال النبي الكريم ﷺ: «**من**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب المغازي– باب بعث أبي موسى – حديث:٤٠٩٩.
(٢) سورة الأعراف؛ الآية : ٣٣.
(٣) سورة المحل؛ الآية : ١٦٦.

كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[١].

وتحريم الجريمة وارد في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وقد أوضحها الله – تعالى- وحذر منها، وبين أنها حدود لا يجوز تجاوزها؛ وذلك لأن "الجريمة في القرآن الكريم هي الانحراف عما وضعه الله – تعالى- لعباده من حدود، وسمى الله – تعالى- ذلك بتعدي حدود الله"[٢].

وهنا يكمن سر الاهتمام بالعقيدة الإسلامية ومدى ارتباطها بالجرائم الإلكترونية على وجه الخصوص، والجرائم على وجه العموم، فالتحريم والتحليل هو حكم صادر من الله – جل وعلا- إما في كتابه الكريم، أو من خلال ما يبلغه رسول الله ﷺ في سنته، فإذا اعتقد المسلم أو المسلمة أن هذا الحكم مصدره إلهي توقف عند ذلك حتى لو لم يره أحد، و لم يعاقبه أحد؛ لأن الوازع الحقيقي هنا هو الخوف من الله ﷻ وليس من النظام المكتوب، أو العقوبة المترتبة على مخافة ذلك النظام، وقد يكون الامتناع عن فعل الجريمة هو الأمرين معا، أو قد يكون خوفا من العقاب.

أما إذا كان عند المسلم اعتقاد بعدم صدور هذا النظام ومرجعه إلى كتاب الله – تعالى- وسنة رسوله فلن يمتثل لذلك كلما سنحت له الفرصة لخرق ذلك النظام أو التحايل عليه، والسبب الرئيس في ذلك هو الاعتقاد ببطلان ذلك النظام وعدم تحريمه في الأساس.

* * *

(١) أخرجه مسلم في صحيحه – باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ.
(٢) علاج القرآن الكريم للجريمة، مرجع سابق، ٣٥.

المبحث الثاني
خطورة اعتقاد عدم شرعية نظام مكافحة الجرائم الإلكترونية على الجرائم الإلكترونية

المطلب الأول :خطورة اعتقاد عدم شرعية مصدر نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية

لكي يتبين أثر اعتقاد عدم شرعية مصدر نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية على معدلات الجريمة الإلكترونية فلا بد من توضيح مصدر هذا النظام، وهل هو كما يعتقد بعض المخربين نظام بشري قائم على قانون من وضع البشر أو أنه نظام شرعي مصدره هو الشريعة الإسلامية؟ فإن نظام الجرائم هو نظام بشري من اجتهاد البشر واستنباطهم، لكن هذا النظام هو في حقيقته شرعي في مصدره؛ وبناء على ذلك فإن اعتقاد الشخص الذي يمارس الجريمة الإلكترونية بعدم شرعية نظام الجرائم الإلكترونية له تأثير مباشر على اقتراف الجرائم وعدم التردد في فعلها، وهذا الاعتقاد بعدم صحة هذا النظام على اعتبار أنه عمل بشري بحت، وليس صادرا عن الشريعة الإسلامية هو في الحقيقة بسبب الجهل بالشريعة الإسلامية وأحكامها.

ولهذا السبب انتشر فهم خاطئ أدى إلى كثير من الجرائم الإلكترونية على اعتبار أن نظام الجرائم المعلوماتية نظام أو قانون وضعي يتصادم مع الشريعة الإسلامية، ولا يستمد وجوده أصلا من هذه الشريعة، ولا دليل عليه من الكتاب والسنة.

والصحيح أن الأنظمة التي يضعها البشر تنقسم إلى قسمين[١]:

١- أنظمة وقوانين تخالف الشريعة وتتصادم معها:

فكل قانون يتم تطبيقه وهو مخالف للشريعة الإسلامية فإنه لا يحل العمل به، سواء قصد من ذلك القانون استحلال الحكم بغير ما أنـــزل الله، وجحد وجوب الحكم بما أنـــزل الله تعالى، وهو ما يعتبره العلماء كفر مخرج من الملة، أو كان ذلك دون الكفر، وهو تطبيق ذلك القانون مع الاقرار بوجوب الحكم بما أنـــزل الله وأفضليته على غيره، وتطبيق القانون المخالف للشريعة لهوى ومعصية، أو خوفا ورغبة[٢].

٢- أنظمة تتوافق مع الشريعة وتنبثق منها:

فالأنظمة التي هي في أصلها متوافقة مع الشريعة الإسلامية وغير متعارضة معها، ويسميها العماء بالمصالح المرسلة هي أساس ما يوجد من أنظمة يحتاج إليها الناس في حياتهم، وتنظم أمورهم.

فالمصلحة المرسلة كما يعرفها الفقهاء هي: "إلحاق الشيء المسكوت عنه بالمنصوص عليه، والمختلف فيه بالمتفق عليه لكونه في معناه"[٣].

وبناء على ذلك يتبين أهمية توظيف المصالح المرسلة في المسائل العامة التي تشملها

(١) زيدان الدكتور عبدالكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط١١، ١٤١١هـــ، مكتبة البشـــائر، عمان – الأردن، ص : ٢٣، الدميني مسفر غرم الله، الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضـــعي، ط٢، ١٤٠٢هـــ، دار طيبة، الرياض – المملكة العربية السعودية، ص : ٢٠-٢٣.

(٢) العنبري خالد بن علي بن محمد، الحكم بغير ما أنـــزل الله وأصول التكفير في ضوء الكتاب والســـنة وأقوال سلف الأمة، ط١، ١٤١٦هـــ، ص : ١٠٠.

(٣) الجويني أبو اسحاق، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبدالعظيم الديب، ط جامعة قطر ١٤٠٠هـــــ، ج٢ ص : ٧٨٢.

نصوص الكتاب والسنة ببيان أو تحرير، وضرورة أن توظف في مسائل ذات طابع عام سواء كانت تلك المسائل قديمة أو مستجدة(١).

ومن هنا يتضح أن نظام الجرائم الإلكترونية وغيره من الأنظمة المشابهة هو من ضمن المصالح العامة ذات الطابع العام، وأن هذا النظام موافق للشريعة الإسلامية، ومعتمد في الأساس عليها.

لكن بناء على جهل بعض الأشخاص بالتأصيل العلمي لهذه المسألة الخطيرة فقد اعتبروا هذا النظام وما شابهه من القسم الأول، معتقدين أنه من الحكم بغير ما أنـــزل الله تعالى، وبناء على هذا الفهم الخاطئ اعتبر أصحاب هذا الاعتقاد أن هذا النظام ملغى ولا وجود له ولا قيمة له، وأن العمل بخلافه أمر مباح، بل يعتبر بعضهم أن ذلك أمر واجب حسب اعتقادهم. وبالتالي انتشر التكفير واستحلال الدماء، وتعدي حدود الله، وفعل الجرائم الخطيرة، والترويج لها من خلال الشبكة العنكبوتية.

والصحيح أن الأنظمة التي يسنها ولي الأمر المسلم هي أنظمة مستمدة من الشريعة الإسلامية، ونابعة منها؛ وذلك لأن الشارع الحكيم قد ترك لولي الأمر (الحاكم) المسلم الحرية في سن أنظمة جديدة تتوافق مع متغيرات الحياة التي تتطور باستمرار، لاسيما والمملكة العربية السعودية تطبق الشريعة الإسلامية في كل شؤونها، وقد تم النص على ذلك بكل وضوح وجلاء في المادة الأولى من النظام السياسي للحكم، وأما الافتراءات التي يثيرها الحاقدون ضد المملكة العربية السعودية كذبا وافتراء فقد رد عليها العلماء

(١) سانو أ.د.قطب مصطفى، المصالح المرسلة مفهومها ومجالات توظيفها وتطبيقاتهـــا المعاصـــرة، ط١، ١٤٢٧هـــ، دار ابن حزم، بيروت –لبنان، ص: ٣٥.

الأجلاء والمنصفون، موضحين بما لا يدع مجالا للشك أن المملكة العربية السعودية تطبق شرع الله ﷻ، ودستورها هو القرآن الكريم، وسنة رسول الله ﷺ[١].

ومما لا شك فيه ويدركه كل عاقل أن من الواجبات على الحاكم المسلم أن يقوم بأمرين أساسيين: أولهما دين الله ﷻ، وثانيهما أن يقوم بما يصلح الدنيا للناس على وفق ماجاء به الشرع[٢].

وقد نص أهل العلم على الحقوق الواجبة على ولي الأمر المسلم، ومن هذه الحقوق إقامة الحدود الشرعية على الشروط المرعيّة؛ صيانة لمحارم الله عن التجرّؤ عليها، ولحقوق العباد عن التخطي عليها، ويسوّي بين القوي والضعيف، والوضيع والشريف[٣]، ومن الحقوق أيضا العدل في سلطانه، وسلوك موارده في جميع شأنه[٤].

إذا هو واجب على الحاكم ومن مسؤوليته أن يصدر الأنظمة التي تكفل الحقوق وتمنع الجرائم، وتعاقب من يتعدى على حقوق الآخرين، أو يرتكب الجرائم في حقهم، وقد أوضح الله – تعالى – ذلك في كتابه الكريم، فقال – جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾[٥]، قال شيخ الإسلام بن تيمية – رحمه الله تعالى-: "قال

(١) بازمول د. محمد بن عمر بن سالم، حقيقة منهج المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ، دار الاستقامة، القاهرة – مصر، ص: ٥٢-٦٠.

(٢) العبدالكريم عبدالسلام بن برجس، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، ط١، ١٤٢٦هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ص: ٦٩.

(٣) سورة النساء؛ الآية؛ ٥٨.

(٤) المرجع السابق، ص: ٧٩-٨٠.

(٥) سورة النساء؛ الآية: ٥٨.

العلماء: نـــزلت هذه الآية في ولاة الأمور (الحكام)، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل"[(١)].

وقد بين رسول الله ﷺ وجوب قيام ولي الأمر الحاكم باختيار كل ما فيه مصلحة للناس، ويدخل في ذلك نظام الجرائم المعلوماتية؛ لأن ذلك أمانه سوف يسأله الله – تبارك وتعالى – عنها يوم القيامة؛ لما ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: **"كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"**[(٢)]، ولقوله ﷺ: **"ما من راع يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة"**[(٣)]، ولقوله ﷺ: **"إن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ ذلك أم ضيعه"**[(٤)].

وبهذا يتبين أن هذه الأنظمة هي ما يسميه العلماء بالمصالح المرسلة، وأنه واجب على الحاكم أن يسنّها ويوجدها ويطبقها، وأن هذه المصالح ليست مقتصرة على نظام الجرائم المعلوماتية فقط، بل هناك العديد من الأنظمة الأخرى التي تعتبر من المصالح المرسلة، والتي لا يستغني عنها المسلمون في حياتهم مثل : نظام المرور، ونظام حماية المستهلك، ونظام الخدمة المدنية، وغيرها من الأنظمة.

ولكن لما جهل بعض المسلمين أن هذا النظام مصدره هو الشريعة الإسلامية، وأنه

---

(١) ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبدالحليم شيخ الإسلام، السياســة الشــرعية، ط١٤١٨هـــ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ص: ٦.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومســلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخــال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٩).

(٣) أخرجه مسلم – كتاب الإمارة – باب فضيلة الإمام العادل – حديث رقم ٣٤٩٧.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه – أبواب الجهاد – باب ما جاء في الإمام العادل – حديث رقــم ١٦٧٢، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي – حديث رقم ١٧٠٥.

من المصالح المرسلة التي يجب على ولي الأمر وضعها وتنفيذها قام أولئك الأشخاص بعدم المبالاة بهذا النظام واعتباره نظاما وضعيا متعارضا مع الشريعة الإسلامية، بل وصل الأمر إلى أن بعض الجماعات الإسلامية تكفر من يضع مثل هذه القوانين، وتستحل بموجب هذا التكفير الدماء المعصومة، وتعمد إلى ترويع الآمنين، وتخريب الممتلكات؛ وهذا والله هو عين الضلال، فالتكفير حكم شرعي وحق محض لله – سبحانه وتعالى، لا تملكه هيئة من الهيئات ولا جماعة من الجماعات[(١)]، وقد حدد أهل العلم للتكفير شروطا لا بد من تحققها، وموانع تمنع من التكفير، والشروط هي: العلم، والاختيار، والقصد، وأما الموانع فهي: الجهل، والإكراه، والتأويل؛ ولذا فلا يحق لكل شخص أن يخوض في مسائل التكفير، ويكفر الناس دون علمه بحالهم؛ فكيف بمن يكفر المسلمين وهو جاهل بالشريعة، فما يرى هو أنه كفر هو في حقيقته ليس كذلك، بل إنه نابع من الشريعة وموافق لها[(٢)].

المطلب الثاني: خطورة اعتقاد عدم شرعية مواد نظام مكافحة الجريمة المعلوماتية

بعدما اتضح أن مصدر نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية مصدر شرعي يتبقى بيان مدى مطابقة مواد هذا النظام للشريعة الإسلامية، وسأقوم بتوضيح مدى مطابقة مواد نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية للشريعة الإسلامية، ثم أبين

(١) العنبري خالد بن علي بن محمد، الحكم بغير ما أنـــزل الله وأصول التكفير، ط١، ١٤١٦هـــ، ص : ١٥، الفوزان معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، منهج أئمة الـــدعوة في مســـائل الـــتكفير والخروج ط١، ١٤٣٠هـــ، دار كنوز إشبيليا، الرياض – المملكة العربية السعودية، ص : ١٩.

(٢) الفوزان معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، الـــتكفير بـــين الإفـــراط والتفـــريط، ط١، ١٤٣٠هـــ، دار كنوز إشبيليا، الرياض – المملكة العربية السعودية ١٩-٢٠.

بعد ذلك أثر اعتقاد عدم شرعية هذا النظام على الجريمة المعلوماتية، وذلك فيما يلي:

أولا: بدأ النظام في المادة الأولى بتعريف المصطلحات الواردة فيه، ثم بدأ بإيضاح أهداف هذا النظام في المادة الثانية وجاءت هذه المادة كما يلي:

"المادة الثانية (٢):

يهدف هذا النظام إلى الحد من وقوع جرائم المعلوماتية، وذلك بتحديد هذه الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها، وبما يؤدي إلى ما يأتي:

١- المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي.

٢- حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية.

٣- حماية المصلحة العامة، والأخلاق، والآداب العامة.

٤- حماية الاقتصاد الوطني.

ومن الملاحظ أن هذه الأهداف هي أهداف تحقق المصلحة العامة التي جاءت الشريعة الإسلامية بتحصيلها، وهي من واجبات الحاكم، فبعد تحديد الجرائم المعلوماتية والعقوبات المترتبة على كل ذلك سيؤدي إلى حفظ الأمن المعلوماتي، سواء ما يتعلق بأمن الدولة والمجتمع، أو بأمن الفرد، ولا شك أن حفظ الأمن مطلب ضروري لأي دولة، ولأي مجتمع من المجتمعات، كما أنه مطلب ضروري لكل فرد من أفراد المجتمع، وقد ذكر الله – تعالى- في كتابه الكريم امتنانه على قبيلة قريش بنعمة الأمن فقال:

﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣

﴿ٱلَّذِىٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ۝٤﴾[1].

كما أن نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية يهدف إلى حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية، وهذه الحقوق محفوظة بنص الشريعة الإسلامية، سواء كانت حقوقا مالية، أو حقوقا فكرية.

وبينت هذه المادة أن هذا النظام يهدف إلى أن يتم حماية المصلحة العامة، والأخلاق، والآداب العامة. والمصلحة العامة هي كل ما فيه مصلحة للمجتمع، فيمنع الشخص من الاستئثار به ومنعه عن الآخرين، كما يمنع من العبث به، مثل: المعلومات الطبية، أو النتائج العلمية أو غير ذلك، فإذا عبث به شخص من خلال الشبكة العنكبوتية فإنه يوقع نفسه تحت العقاب، وقد منعت الشريعة الإسلامية من العبث بالمصالح العامة، أو التعدي عليها بأي شكل من الأشكال، حيث يقول الله – تبارك وتعالى–: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾[2].

ويهدف هذا النظام إلى حماية الأخلاق والآداب العامة، وهذا واضح أشد الوضوح في تشجيع الإسلام للفضيلة، ومحاربته للرذيلة، وفي تشجيع القيم الحسنة، كالصدق، والوفاء، والكرم، والحياء، ومحاربة القيم السيئة، كنشر الصور الخليعة، ونشر صور الخمور، والمخدرات وترويجها، وغير ذلك مما حرمه الله – تبارك وتعالى–.

ولا شك أن هذا الاعتقاد سيكون له أثر كبير على تقليل حجم الجرائم؛ فإن مراقبة

(١) سورة قريش، الآيات : ١–٤.
(٢) سورة المائدة؛ الآية : ٢.

الله – تعالى- تكون في السر والعلن، وليس في العلن فقط.

ثانيا: حدد النظام في المادة الثالثة عقوبة بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال لمجموعة من الجرائم وضحه في المادة كما يلي:

"المادة الثالثة (٣):

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي – دون مسوغ نظامي صحيح – أو التقاطه أو اعتراضه.

٢- الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعا.

٣- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه.

٤- المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.

٥- التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة".

هذه المادة تنص على العقوبات المترتبة على الأعمال الموضحة فيها، وأصل العقوبات جائزة في الشريعة الإسلامية؛ وقد تركت الشريعة لولي الأمر تقدير هذه العقوبات؛ لأنها من العقوبات التعزيرية التي تكون على الجرائم التعزيرية.

وقد حددت هذه المادة الجرائم التي لا يجوز فعلها ويعاقب عليها النظام بالعقوبات

المذكورة أعلاه، وهي كما يلي:

الجريمة الأولى: التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي – دون مسوغ نظامي صحيح – أو التقاطه أو اعتراضه.

والتنصت محرم في الشريعة؛ وهو التجسس على الآخرين، حيث قال الله – تعالى– في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾[1]، فإذا كان التجسس في الشبكة العنكبوتية محرم شرعا فكذلك التقاط المرسل أو اعتراضه من باب أولى.

الجريمة الثانية: الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعا.

ويلاحظ هنا أن المنع كان بناء على تحريم العمل بناء على تحريم الوسيلة، فالوسيلة هنا محرمة؛ وبالتالي فالعمل محرم، حتى ولو كان هذا العمل في أصله مشروعا، فالابتزاز والتهديد لشخص بعمل عمل ما سواء كان بفعل ذلك العمل أو الامتناع عنه أمر لا يجوز؛ فإن ذلك من الافتيات على ولي الأمر، فلو أن كل شخص أجبر الآخرين على فعل ما يريد أو منعهم من ذلك لأصبح الأمر فوضى، ولأفضى إلى النـــزاع والاقتتال وسلب الآخرين حقوقهم.

الجريمة الثالثة: الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع الكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه.

(١) سورة الحجرات؛ الآية : ١٢.

وهذه الجريمة هي عبارة عن دخول لما يملكه الغير بدون إذن منه، ولا يخفى أن ما يمتلكه الإنسان من الأشياء هي ملكية له خاصة، ولا يجوز لأحد أن يتعدى عليها إلا بإذن من صاحبها؛ ولهذا حرم الله – تعالى- الدخول إلى المنازل حتى يأذن أهلها لما فيها من الخصوصية، وحرم الاطلاع على ما في البيوت لما فيها من الخصوصية، ويزداد الأمر حرمة إذا عبث الشخص بمحتويات الموقع بإتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه؛ فأشبه بمن تعدى على ملك غيره بالسلب أو بالإتلاف، وهذا محرم في الشريعة الإسلامية؛ فقد حرم الله - تعالى- التعدي على الأموال، ومن تعدى عليها فهو ضامن، ويلزمه إعادة ما أخذه، وحرم – سبحانه- تعدي المواشي على مزارع الآخرين، وجعل أصحابها ضامنين لما أتلفته، والأمثلة على ذلك كثيرة في الشريعة الإسلامية.

الجريمة الرابعة: المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.

الحياة الخاصة لها حكمها، ونهى الله ﷻ عن الاطلاع على العورات، كما نهى ﷻ عن دخول أهل البيت من الأطفال والنساء على الرجل والمرأة في أوقات العورات الثلاث وهي: من قبل صلاة الفجر، ووقت الظهيرة، ومن بعد صلاة العشاء، فقال – سبحانه-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا

﴿ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٩﴾[1]، فإذا كان هذا في حق الأقارب والخدم فالأباعد من باب أولى، فقد حرم الله تعالى ذلك تحريما قطعيا، فقال – سبحانه وتعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾[2]، وبالتالي فإن تجريم المساس بالحياة الخاصة والاطلاع عليها هو أمر واضح في الشريعة الإسلامية، فإذا كان ذلك من خلال استخدام الهواتف النقالة المزودة بكاميرا بالتصوير كان ذلك أشد وأنكى.

الجريمة الخامسة: التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.

التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم هو من الأمور المحرمة شرعا، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الضرر والضرار، فقال: «**لا ضرر ولا ضرار**»، وقال ﷺ: «**والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه**»[3]، وفي رواية لمسلم - رحمه الله-: «**لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه**»[4]، والبوائق هي: الغوائل، والشرور. وهذا فيه بيان لخطورة أذى الآخرين، وحصول الإثم لمن ينشر أسرار غيره، ويسبب لهم الأذى والألم.

---

(١) سور النور؛ الآية: ٥٨-٥٩.

(٢) سورة النور؛ الآية: ٢٧.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الإيمان – حديث ٢١ وصححه الألباني في صحيح الجامع ٧١٠٢.

(٤) أخرجه مسلم – كتاب الإيمان – باب بيان تحريم إيذاء الجار – حديث ٩١.

ثالثا: أوضح النظام في المادة الرابعة الجرائم المتعلقة بالأموال، سواء كان بالاستيلاء على الأموال بطريقة غير مشروعة، أو الوصول دون مسوغ نظامي إلى بيانات مالية بنكية، أو ائتمانية، أو كمبيالات أو ما تتيحه من خدمات، ورتب عليها عقوبة السجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك كما يلي:

"المادة الرابعة (٤):

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول، أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة.

٢- الوصول - دون مسوغ نظامي صحيح - إلى بيانات بنكية، أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات".

ويلاحظ هنا أن هذه المادة تتعلق بحفظ المال، وهو أحدى الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها؛ حيث قال - جل وعلا-: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾**﴾[1]، وقال الرسول ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله،**

(١) سورة البقرة؛ الآية : ١٨٨.

وعرضه»[١]، وحرم الله – تعالى- الاعتداء على المال بالسرقة وبغيرها؛ فقال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[٢].

وبهذا يتبين أن حرص النظام على تجريم الاعتداء على الأموال، وتحديد عقوبات تعزيرية على من يفعل ذلك متوافق مع الشريعة الإسلامية، وفيه مصلحة متحققة، وهي حفظ المال الذي يعتبر أحدى الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها.

رابعا: حددت المادة الخامسة عقوبة بالسجن لمدة لا تزيد على أربع سنوات، وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من يعتدي بيانات في الشبكة المعلوماتية، أو يقوم بإيقاف الشبكة، أو يعبث بها، أو يتسبب بمنع الوصول للخدمة بأي وسيلة كانت، حيث جاءت المادة كما يلي:

"المادة الخامسة (٥):

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات، وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تغييرها، أو إعادة نشرها.

٢- إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تعطيلها، أو تدمير أو مسح البرامج، أو

(١) أخرجه مسلم في صحيح – كتاب البر والصلة والآداب – باب تحريم ظلم المسلم حديث ٤٧٥٦.
(٢) سورة المائدة؛ الآية : ٣٨.

البيانات الموجودة، أو المستخدمة فيها، أو حذفها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تعديلها.

٣- إعاقة الوصول إلى الخدمة، أو تشويشها، أو تعطيلها بأي وسيلة كانت".

ويلاحظ هنا أن هذه المادة قد جاءت للمحافظة على مصلحة عامة تتعلق بجميع أفراد المجتمع، وذلك لكي تحفظ هذه البيانات وتتم حمايتها، سواء كانت هذه البيانات خاصة، أو كان حفظها عن طريق حفظ الخدمة التي يتم من خلالها الوصول لهذه البيانات، فإن الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تغييرها، أو إعادة نشرها هو تعدٍّ على خصوصية الآخرين، فإن البيانات هي ملك لصاحبها سواء فردا، أو جهة اعتبارية، كالجهات الحكومية، فإذا تم الدخول عليها وإلغاؤها، أو حذفها، أو تدميرها ضاعت حقوق الآخرين، وإذا تم تسريبها، أو تغييرها، أو إعادة نشرها دون إذن مالكها أو مالكيها فقد تم التصرف في ملكية الغير، وهذا كله محرم في الشريعة الإسلامية؛ وذلك لأن الاعتداء على هذه الملكية وإفسادها أو منع الوصول إلى المعلومات التي يرغب أصحابها في الوصول إليها هو من الغش الذي حرمه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ الذي قال: «**من غشنا فليس منا**»[(١)].

وبهذا يتبين أن هذه متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأنها مطلب ضروري لحفظ الحقوق، ومنع العبث بالبيانات التي يمتلكها الآخرون، أو منع الوصول إليها ما لم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الإيمان – باب قول النبي ﷺ: "من غشنا فليس منا" حديث رقم ٢٩٤.

يأذن مالكها بذلك.

خامسا: رتبت المادة السادسة من هذا النظام عقوبة بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، وتتعلق بإنتاج مواد معينة، أو إنشاء مواقع أو مواد تتعلق بالاتجار بالجنس البشري، أو بالشبكات الإباحية، أو بتجارة المخدرات وترويجها، وذلك كما يلي:

"المادة السادسة (٦):

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.

٢- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره؛ للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.

٣- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.

٤- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره؛ للاتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها".

ويتضح أن هذه المادة تتعلق بالإنتاج؛ فإن من أنتج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو قام بإعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي؛ فقد ارتكب جرما يستحق العقوبة عليه بموجب هذه المادة؛ وذلك لأن النظام العام والآداب العامة هما من اختصاص الحاكم المسلم، وأن المساس به يؤدي إلى الإخلال بالأمن ونشر الفوضى؛ ولذلك أمر الله – تعالى- بالاجتماع على الحاكم المسلم، وأوجب طاعته، وأمر بالاجتماع، ونهى عن التفرق، فقال – سبحانه وتعالى- على لسان رسوله: «**يد الله مع الجماعة**»[1]، وقال الله – جل وعلا- في محكم كتابه: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٤٦﴾[2].

كما نصت هذه المادة على تجريم من يقوم بإنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به؛ وذلك لأن ولي الأمر (الحاكم المسلم) قد منع الاتجار بالجنس البشري، وقد وقع معاهدات دولية مع الدول الأخرى يلتزم بموجبها بمنع الاتجار بالجنس البشري، وطاعة ولي الأمر في ذلك واجبة، فإن الطاعة للحاكم المسلم تكون في غير معصية الله، وهنا لا يوجد معصية، وإنما هو التزام بمنع أمر مباح لمصالح أخرى رآها الحاكم؛ وبناء عليه فلا يجوز إنتاج أو نشر ما يؤدي إلى الاتجار بالعنصر البشري أو المساهمة في ذلك.

(١) رواه الترمذي برقم ٢١٦٧- كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة حديث ٢١٤٣ وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي – حديث رقم ٢١٦٦.
(٢) سورة الأنفال؛ الآية : ٤٦.

وفي الفقرة الثالثة من هذه المادة تم النص على تجريم إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجه؛ فإن نشر الفاحشة محرم في كتاب الله – تعالى– لقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾[1]، وحرم الله – تعالى– الميسر في كتابه الكريم، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[2].

وأما الفقرة الرابعة من هذه المادة فقد نصت على منع إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره للاتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها؛ وذلك لأن المخدرات والمؤثرات العقلية قد جاءت الشريعة الإسلامية بتحريمها، فقال الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾[3]، وقال – جل وعلا–: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ

(١) سورة النور؛ الآية : ١٩.
(٢) سورة المائدة؛ الآية : ٩٠.
(٣) سورة الأعراف؛ الآية : ١٥٧.

﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[1]، ونهى – سبحانه- عن قتل النفس أو تناول ما يؤدي إلى قتلها كالمخدرات، فقال: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾[2]، ونهى عن التسبب في قتل النفس، وهو ما تفعله المخدرات، فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[3]، وقال النبي الكريم ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[4]، وقال ﷺ: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**»[5].

قال شيخ الإسلام بن تيمية –رحمه الله-: "والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة، جمع رسول الله بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر، و لم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروبا، على أن الخمر قد يصطبغ بها، والحشيشة قد تذاب في الماء وتشرب، فكل خمر يشرب ويؤكل، والحشيشة تؤكل وتشرب، وكل ذلك حرام، وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها؛ لأنه إنما حدث أطلها من قريب، في أواخر المائة السادسة، أو قريبا من ذلك، كما أنه قد أحدثت

(١) سورة المائدة؛ الآية : ٩٠.
(٢) سورة البقرة؛ الآية : ١٩٥.
(٣) سورة النساء؛ الآية : ٢٩.
(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم ٣٦٨١ – والترمذي في الأشربة باب "ما أسكر كثيره فقليله حرام" رقم: ١٨٦٥ – وأحمد وابن حبان عن جابر. ورواه أيضا أحمد والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – وصححه الألباني – كما في صحيح الجامع الصغير صفحة ٥٥٣٠ والله تعالى أعلم.
(٥) أخرجه مسلم في صحيح – كتاب الأشربة – باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام – حديث رقم ٣٨٢٦.

أشربه مسكرة بعد النبي ﷺ، وكلها داخلة في جوامع الكلم من الكتاب والسنة"[١].

ومما سبق يتضح أن الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة قد جاء تحريمها نصا في كتاب الله – تعالى – وسنة رسوله ﷺ، أو جاء المنع منها بموجب اتفاقيات دولية بين المملكة العربية السعودية يجب عليها الوفاء بها، وكل ذلك يتوافق مع الشريعة الإسلامية، ولا يتعارض معها.

سادسا: نصت هذه المادة على مجموعة من الجرائم التي تتعلق بالإرهاب وقتل الأبرياء وتعريض حياتهم للخطر والتخريب، وكذلك على تجريم العبث بالأمن الداخلي أو الخارجي، أو العبث بالاقتصاد الوطني، وجعلت على ذلك عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما يلي:

"المادة السابعة (٧):

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره؛ لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أي من أعضائها، أو ترويج أفكارها، أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية.

٢- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن

(١) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج٣٥، ص : ٢٠٤-٢٠٥.

طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني".

ويتضح من هذه المادة أن الجرائم التي تم النص عليها هذه المادة هي جرائم ذات صبغة اجتماعية، أي أنها تخل إما بأمن المجتمع، أو بمكتسباته، وجاء تفصيل هذه الجرائم كما يلي:

الجريمة الأولى: إنشاء مواقع أو عمل أعمال معلوماتية تتعلق بالإرهاب، سواء كان ذلك بإنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره؛ لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أي من أعضائها، أو ترويج أفكارها، أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية.

ويتضح أن هذه المادة تهدف إلى منع الإرهاب وجميع الوسائل المؤدية إليه والمساعدة على فعله، وأعمال الإرهاب قد جاءت الشريعة الإسلامية بتحريمها، كما جاءت بالأمر بالأخذ على يد مرتكبيها ومنعهم من ذلك، ومعاقبتهم على هذه الأفعال.

فقد تضافرت النصوص الشرعية على تحريم الظلم والإفساد في الأرض، قال الله – تعالى-: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾﴾[1]، وفي الحديث القدسي قال الله – جل وعلا-: «**يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا**»[2]، وهذه الأعمال

(١) سورة الأعراف؛ الآية : ٨٥.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب البر والصلة والآداب- باب تحريم الظلم – حديث: ٤٧٨٠.

الإجرامية تتضمن الغلو، والخيانة، والعدوان، والبغي.

"ولقد حرم الله – تعالى- اعتداء الإنسان على نفسه، وجعل اعتداءه على غيره أشد تحريما، وأعظم إثما، وأغلظ عقوبة، وأسوأ عاقبة، وقد جاءت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تحذر من ذلك تحذيرا شديدا، وتبين سوء عاقبته، وعظم عقوبة فاعله، قال الله – تعالى-: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾﴾[1]، وقال – تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾[2].

ولا يفهم من التنصيص على المؤمن في الآيتين السابقتين جواز قتل المعصومين، كالذميين، والمعاهدين، والمستأمنين، ولكن نص على المؤمن ليبين أن قتله أعظم وأشنع؛ لأن حقه على أخيه المؤمن أعظم وأكبر"[3].

(١) سورة الإسراء، الآية : ٣٣.

(٢) سورة النساء؛ الآية : ٩٣/٩٤.

(٣) الفوزان الدكتور عبدالعزيز بن فوزان بن صالح، أثر العلم والإيمان في الإرهاب والعدوان، ط١، ١٤٢٨هـ، دار طيبة، الرياض ص : ٨٧-٨٨.

وقد دلت النصوص الشرعية على حرمة قتل الكافر المعاهد أو المستأمن، والأمان يثبت بإعطائه تأشيرة الدخول في بلاد المسلمين، أو ما يقوم مقامها لأي غرض شرعي أو مصلحة دنيوية يراها ولاة الأمور في كل بلد.

وكما أنه لا يجوز قتل المسلم فلا يجوز كذلك ترويعه وإخافته؛ لقول الرسول ﷺ: «**لا يحل لمسلم أن يروع مسلما**»(١).

الجريمة الثانية: هي الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو أي نظام معلوماتي بشكل مباشر، سواء كان الدخول عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي؛ وذلك بغرض الحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني.

فهنا التجريم بسبب الدخول على موقع بدون إذن من الجهة المختصة؛ وهذا الدخول الهدف منه الحصول على بيانات تتعلق بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو بيانات تتعلق بالاقتصاد الوطني، وهذه المعلومات هي معلومات تتعلق بأمن وسلامة المجتمع (الدولة)، أو باقتصادها، وكلا الأمرين في غاية الأهمية، ويجب على الحاكم المسلم المحافظة عليهما، ومعاقبة كل من يعبث بهما، أو يحاول سرقة البيانات المدونة فيهما.

وبهذا يتضح أن هذه المادة متوافقة مع الشريعة الإسلامية، بل هي مطلب أساسي وواجب على الحاكم المسلم، ومن أهم مسؤولياته التي يجب عليه القيام بها والمحافظة عليها.

(١) رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم ٥٠٠٤.

سابعا: نصت المادة الثامنة على التشديد في العقوبة إذا اقترنت ببعض الجرائم المنصوص عليها في المادة، فلا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف الحد الأعلى بأي حال من الأحوال، وقد جاء فيها ما يلي:

"المادة الثامنة (٨):

لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات الآتية:

١- ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.

٢- شغل الجاني وظيفة عامة، واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلا سلطاته أو نفوذه.

٣- التغرير بالقصر ومن في حكمهم واستغلالهم.

٤- صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني في جرائم مماثلة".

هناك من الجرائم ما يستلزم تشديد العقوبة على فاعله؛ إما لخطورته، وإما لأنه خيانة للأمانة، وإما لأن فيه استغلالا للأحداث لعدم معرفتهم، وإما لوجود سوابق للجاني تستدعي ضرورة ردعه وأمثاله حتى لا يعودون للجريمة مرة أخرى، وقد نصت هذه المادة على هذه الجرائم فجاءت كما يلي:

الجريمة الأولى: أن يقوم الجاني بارتكاب الجريمة الإلكترونية من خلال عصابة منظمة، فالعصابات المنظمة خطرها أكبر، وأثرها السيء أشد، وقد جاء التشديد في هذه العقوبات لأنها من الإفساد في الأرض؛ والله - تعالى- لا يحب الفساد، فعلى سبيل المثال شدد الله – تعالى- في عقوبة الحرابة، وهي قطع الطريق بقصد الاستيلاء على المال، وقتل الناس وتخويفهم، فقال - سبحانه وتعالى-: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ

يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾[1].

الجريمة الثانية: أن يشغل الجاني وظيفة عامة، وتكون الجريمة متصلة بهذه الوظيفة، أو أن يرتكب هذه الجريمة مستغلا سلطاته أو نفوذه، وهذا كله من خيانة الأمانة التي حرمها الله – تعالى، كما في قوله – عز وجل-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾[2].

الجريمة الثالثة: أن يقوم الجاني باالتغرير بالقصر ومن في حكمهم، واستغلالهم؛ فإن القصر وهم الأطفال دون البلوغ لا يدركون في الغالب ما هي الجرائم ولا طبيعتها؛ فيتم استغلالهم في هذه الجرائم، وهذا هو من الخداع والغش الذي نهى الله – تبارك وتعالى – عنه، ونهى عنه رسوله ﷺ، فقال – جل وعلا-: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴿٥٨﴾﴾[3]، وقد قال – جل وعلا- عن ظلم الأبرياء وتوريطهم في أعمال لا يدركون تحريمها أو لم يفعلوها في الأساس: ﴿وَمَن يَكۡسِبۡ خَطِيٓـَٔةً أَوۡ إِثۡمٗا ثُمَّ يَرۡمِ بِهِۦ بَرِيٓـٔٗا فَقَدِ ٱحۡتَمَلَ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴿١١٢﴾﴾[4].

الجريمة الرابعة: أن يكون قد صدر بحق الجاني أحكام محلية، أو أجنبية سابقة بالإدانة في جرائم مماثلة، ومن المعلوم أن السوابق تعتبر ظرفا لتشديد العقوبة في الشريعة

(١) سورة المائدة؛ الآية : ٣٣.
(٢) سورة الأنفال؛ الآية : ٢٧.
(٣) سورة الأحزاب؛ الآية : ٥٨.
(٤) سورة النساء؛ الآية : ١١٢.

الإسلامية، ويدل على ذلك ما رواه أبو داود عن النبي ﷺ في تشديد العقوبة على شارب الخمر؛ حيث يقول ﷺ: «**من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه**»[(١)]، وهذا من صلاحية الحاكم المسلم؛ فله من باب التعزيز أن يشدد العقوبة على أصحاب السوابق؛ لأن في ذلك عقوبة لهم وزجرا لغيرهم.

ويتضح أن هذه المادة متوافقة مع الشريعة الإسلامية في تحقيق مصلحة للأمة، وهي حفظها من المنظمات الإجرامية من الفساد والإفساد، وحفظ الأطفال من التغرير بهم، وتشديد العقوبة على أصحاب السوابق ليكون عبرة لغيرهم.

ثامنا: تم تخصيص المادة التاسعة من هذا النظام لجرائم التحريض والمساعدة على ارتكاب الجرائم المعلوماتية، فقد نصت المادة على معاقبة المحرض أو المساعد بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة في النظام إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض أو المساعدة، بينما تكون العقوبة بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة إذا لم تقع الجريمة بسببهما، وقد أوضحت ذلك كما يلي:

"المادة التاسعة (٩):

يعاقب كل من حرض غيره، أو ساعده، أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف

(١) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الحدود– باب إذا تتابع في شرب الخمر – حديث:٣٩٠٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم ٤٤٨٥.

الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية".

التحريض على الجريمة أو المساعدة في تنفيذها كلاهما محرم في الشريعة الإسلامية، فالمساهمة أو التحريض يسهلان ويعينان المجرم فعل جريمته؛ ولهذا كانا شريكين له في هذه الجريمة، ومستحقين للعقوبة على فعلهما.

وقد اعتبر أهل العلم التحريض وسيلة من الوسائل المؤدية إلى الجريمة، والوسائل لها أحكام المقاصد، أما المساعدة فهي مشاركة في فعل الجريمة؛ ومما يستدل به العلماء على ذلك ما رواه الإمام مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب – رحمه الله أن عمر بن الخطاب ﷺ قتل نفرا: خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه، وقال: «**لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا**»[1].

وبهذا يتبين أن هذه المادة متوافقة مع الشريعة الإسلامية، سواء فيما يتعلق بالتحريض أو المساعدة، وأن من فعل ذلك يستحق العقوبة.

تاسعا: حدد النظام عقوبة لا تتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة في المادة العاشرة لكل من يقوم بالشروع في الجريمة و لم يتمكن من إكمالها، حيث نصت هذه المادة على ما يلي:

"المادة العاشرة (١٠):

يعاقب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة".

الشريعة الإسلامية تجيز معاقبة من شرع في الجريمة بعقوبة تعزيرية، وهو ما نصت

(١) أخرجه مالك في الموطأ – كتاب العقول– باب ما جاء في الغيلة والسحر – حديث:١٥٨٣.

عليه هذه المادة؛ لأن الجريمة تتعلق بجرائم معلوماتية، أما إذا نتج عنها جرائم أخرى تتعلق بالحدود أو القصاص فينتقل الحكم هنا إلى جريمة أخرى ينطبق عليها العقوبات المترتبة على جرائم الحدود أو القصاص.

وبهذا يتبين أن هذه المادة متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وأنها من جرائم التعزير التي للحاكم المسلم الصلاحية الكاملة في تحديدها، وإيقاعها على المجرمين.

عاشرا: تنص المادة الحادية عشرة على تفويض المحكمة بالإعفاء لمن يبادر بالإبلاغ عن الجريمة قبل وقوعها، وقبل علم الجهات المختصة بها، وإذا كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة فيكون الأحقية بالإعفاء لمن بلغ عن المجرمين، أو الأدوات المستخدمة في الجريمة، حيث نصت هذه المادة على ما يلي:

"المادة الحادية عشرة (١١):

للمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر، وإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم، أو الأدوات المستخدمة في الجريمة".

ويلاحظ هنا أن هذه المادة هي من صلاحية ولي الأمر على اعتبار أنه هو الذي يحدد هذه الجرائم التعزيرية، وله الحق في الإعفاء منها أو تخفيفها، كما أن له الحق في تفويض المحكمة المختصة في الإعفاء من هذه الجريمة لمن أعان على كشف الجريمة قبل علم الجهات المختصة بها، أو تبليغ هذه الجهات بالجناة ووسائل تنفيذ الجريمة بعد العلم بها، وهذا يساهم في إحباط الجرائم، والتشجيع على الإبلاغ عن الجرائم والتصدي لها

وإفشالها قبل وقوعها، كما يساهم في التعرف على الجناة، وإنـــزال العقوبة المناسبة بهم. وهذا بلا شك مما دلت عليه شريعتنا الإسلامية وحثت عليه، وهو من النصح سواء كان للحاكم أو للمجتمع بأسره، بما فيه إخوته المسلمينن وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة، قالها ثلاثا، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[1].

حادي عشر: جاءت المواد من المادة الثانية عشرة وحتى السادسة عشرة ببيان كيفية تنفيذ هذا النظام، سواء بعدم إخلاله بالأنظمة الأخرى، أو المعاهدات التي تكون المملكة طرفا فيها حسب مانصت عليه المادة الثانية عشرة، أو أن تتولى هيئة الاتصالات والمعلومات الدعم للجهات الأمنية بتطبيق هذا النظام على الجناة كما في المادة الرابعة عشرة، وعلى أن تقوم هيئة التحقيق والادعاء العام بالتحقيق والادعاء في هذه الجرائم حسب مانصت عليه المادة الخامسة عشرة، وعلى أن يعلن النظام في الجريدة الرسمية حسب ما نصت عليه المادة السادسة عشرة، فيما نصت المادة الثالثة عشرة على جواز الحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أو الأموال المحصلة منها، وجواز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقا نهائيا أو مؤقتا متى كان مصدرا لارتكاب أي من هذه الجرائم، وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه، مع عدم الإخلال بحقوق حسني النية.

وقد جاءت هذه المواد مفصلة في هذا النظام كما يلي:

(١) رواه مسلم – كتاب الإيمان – باب أن الدين النصيحة ٥٥ – ٧٤/١.

"المادة الثانية عشرة (١٢):

لا يخل تطبيق هذا النظام بالأحكام الواردة في الأنظمة ذات العلاقة، وخاصة ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون المملكة طرفا فيها.

المادة الثالثة عشرة (١٣):

مع عدم الإخلال بحقوق حسني النية يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أو الأموال المحصلة منها، كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقا نهائيا أو مؤقتا متى كان مصدرا لارتكاب أي من هذه الجرائم، وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه.

المادة الرابعة عشرة (١٤):

تتولى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفقا لاختصاصها تقديم الدعم والمساندة الفنية للجهات الأمنية المختصة خلال مراحل ضبط هذه الجرائم والتحقيق فيها وأثناء المحاكمة.

المادة الخامسة عشرة (١٥):

تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء في الجرائم الواردة في هذا النظام.

المادة السادسة عشرة (١٦):

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (مائة وعشرين) يوما من تاريخ نشره".

ومن الملاحظ أن هذه المواد جميعها تنظيمية، وهي من صلاحية الحاكم، ويلزم تطبيقها لكي يتم تطبيق هذا النظام في أمر الواقع، وهي بلا شك متوافقه مع الشريعة الإسلامية، بل هي من واجبات الحاكم المسلم التي أمره الله تعالى بها.

وأما فيما يخص مصادرة الوسائل والأموال التي استخدمت في تلك الجرائم المعلوماتية فإنه موافق للشريعة الإسلامية، وهو ما يسميه أهل العلم بالتعزير بمصادرة المال.

ويتضح مما سبق أن جميع مواد هذا النظام متوافقة مع الشريعة الإسلامية، ومحققة للعديد من المصالح التي جاءت الشريعة الإسلامية بتحصيلها وتكثيرها، كما أنها دافعة لكثير من المفاسد التي جاءت الشريعة الإسلامية بمنعها وتقليلها؛ سواء كانت هذه المفاسد تتعلق بالفرد أو المجتمع والدولة بأسرها.

لكن من اعتقد عدم شرعية هذه المواد وإن كان يعتقد في الأساس شرعية النظام على اعتبار أنه يجوز أن يسن نظام للحد من جرائم معينة ومنعها، لكنه يعتقد عدم شرعية هذه المواد الموجودة داخل هذا النظام فإنه لا يلتزم به، ولا يعبأ به، ويعتبره من الحكم بغير ما أنـــزل الله، وربما كفر من يحكم به؛ اعتقادا منه أنه حكم للطاغوت وليس للإسلام؛ وهذا يؤدي إلى انتشار الجريمة الإلكترونية، وبناء العديد من الجرائم الأخرى عليها، وهذا الاعتقاد الباطل هو من الجهل بدين الله ﷻ.

* * *

المبحث الثالث
أهمية اعتقاد شرعية نظام الجرائم الإلكترونية في تقليل الجريمة الإلكترونية

إذا اعتقد المسلم أن نظام الجرائم المعلوماتية نظام صحيح، وأنه صادر عن كتاب الله – تعالى- وسنة نبيه ﷺ فإن هذا الاعتقاد سيدفعه إلى العمل بما ينص عليه هذا النظام، وهو التوقف عن فعل الجرائم التي نص عليها النظام، والابتعاد عنها كليا؛ خوفا من الله – تعالى- الذي حرم عليه هذه الأفعال، فإن ولي الأمر عندما أصدر هذا النظام واستند في إصداره إلى الشريعة الإسلامية قد فعل الواجب عليه، وهو حفظ الأمن الذي كلفه الله – تعالى– بحفظه، وحفظ الحقوق من التعدي عليها من الآخرين، وهو كذلك أمانة في عنقه، إذا هذا هو واجب ولي الأمر (الحاكم) المسلم، ومصدر هذا النظام هو الشريعة الإسلامية، ويجب على المسلم أن يمتثل؛ لذلك لأن الله ﷻ قد أوجب عليه طاعة الحاكم المسلم في غير معصية الله - جل وعلا-[1]، فقال - سبحانه وتعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾[2]، وأكد النبي ﷺ على السمع والطاعة للحاكم المسلم فقال: «**من يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص**

(١) أحمد بن حنبل الشيباني، أصول السنة تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط١، ١٤٢٧هـ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ص : ١٠، المروزي أبي عبدالله بن نصر، السنة، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط١، ١٤٢٧هـ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ص : ٣٨، البربهاري أبي محمد بن خلف، شرح السنة، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط١، ١٤٢٧هـ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ص : ١٦١.

(٢) سورة النساء؛ الآية : ٥٩.

الأمير فقد عصاني»[1]، ونهى ﷺ وشدد عن مفارقة جماعة المسلمين والشذوذ والاختلاف؛ فلهذا قال: «**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية**»[2][3].

كما أن الله ﷻ قد توعد بالعقاب من يتعدى حدوده ويفعل الجرائم التي حرمها، ومنها جرائم المعلوماتية الواردة بالنظام، فقال – جل وعلا–: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَآ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾[4].

ولكي يتضح الأمر بصورة أكبر فلابد من بيان أنواع الجرائم، ونوعية العقوبات المترتبة عليها؛ فإن الفقهاء يقسمون الجرائم إلى ثلاثة أقسام[5]:

١- جرائم الحدود: وهي الجرائم التي حدد لها جزاء محدد في الشريعة الإسلامية، ولا تسقط بالتنازل أو ببلوغ الحاكم، وهي الزنا، والسرقة الحدية، وشرب الخمر، والحرابة، والردة عند بعض الفقهاء.

٢- جرائم القصاص والديات: وهي ما تكون فيه الجريمة على النفس وما دونها، ويكون فيها القصاص من الجاني أو دفع الدية أو الأرش في الجروح ونحوها إلا إذا تنازل الورثة أو المجني عليه.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده – مسند أبي هريرة ﷺ – حديث:٧١٧٣، وصححه الألباني في صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الإمارة– باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر – حديث:٣٥٢٥.

(٣) الفوزان معالي الشيخ صالح بن فوزان، ط١، ١٤٣٠ هـ، دار كنوز إشبيليا، الرياض – المملكة العربية السعودية، ص : ١١-١٢.

(٤) سورة البقرة؛ الآية : ٢٢٩.

(٥) علاج القرآن الكريم للجريمة، مرجع سابق، ص : ٢٥وما بعدها.

٣- جرائم التعزير: وهي بقية الجرائم التي ليس من جرائم الحدود أو القصاص والديات، ولولي الأمر سلطة واسعة في تقدير العقوبات المترتبة عليها.

فإذا استقر في نفس المسلم شرعية نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، وأصبح اعتقاده وجوب الالتزام بهذا النظام طاعة لولي الأمر الذي أمر الله – تعالى- بطاعته فإن الدافع الحقيقي للعمل بهذا النظام هو الخوف من الله ﷻ؛ فالخوف من الله – تبارك وتعالى- عبادة من العبادات القلبية التي أوجبها الله ﷻ على عبادة، فقال – جل وعلا-: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾[١]، وقال – تعالى: ﴿وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ ﴿٤١﴾﴾[٢]، وقال – تعالى: ﴿وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴿٤٠﴾﴾[٣]، وقال – تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾[٤]، ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾[٥]؛ فهذه الآيات كلها في الخوف والرهبة والخشية، وهو ما يدفع المسلم إلى التوقف عندها، والالتزام بما أوجبه الله – تعالى، والانتهاء عما حرمه الله – تبارك وتعالى-.

كما أن المسلم يلتزم بما أوجبه الله – تعالى- من طاعة ولي الأمر الذي سنَّ هذا النظام؛ رغبة فيما عند الله – تبارك وتعالى- من الأجر العظيم؛ فالمؤمن لا يعيش من أجل الدنيا فقط، بل يعيش من أجل الآخرة والدنيا معا، ولذلك فهو يرجو ثواب الله – تعالى- مثلما أنه يخشى عقابه؛ ولذلك وصف الله تعالى عباده المؤمنين ببعض

(١) سورة آل عمران؛ الآية : ١٧٥.
(٢) سورة البقرة؛ الآية :٤١.
(٣) سورة البقرة؛ الآية :٤٠.
(٤) سورة المائدة؛ الآية :٤٤.
(٥) سورة البقرة الآية :١٥٠.

الصفات، ومنها خشيته – سبحانه وتعالى–، ثم ذكر عظيم الأجر المترتب على ذلك، فقال – جل شأنه–: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَـٰبِقُونَ ﴿٦١﴾﴾[1].

وكل هذه الدوافع هي من أقوى الدوافع التي تساهم في تقليل الجرائم الإلكترونية والقضاء على كثير منها في مهدها، سواء بتذكر الراغب في فعل الجريمة رؤية الله – تبارك وتعالى– له، وأنه سوف يعاقبه على فعله هذا في الدنيا والآخرة، أو بعدم مساعدة بقية المسلمين لهذا المجرم، وحرصهم على تبليغ الجهات المسؤولة عنه؛ حتى يتم كف شره عن المجتمع، وينال جزاءه المناسب على هذه الأعمال الإجرامية.

وكل ذلك يكون قبل التهديد بتطبيق النظام وإيقاع العقوبة؛ فإن التهديد بإيقاع العقوبة المترتبة على فعل الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام يأتي بعد صحة اعتقاد المسلم بشرعية النظام وشرعية مواده؛ وبالتالي يكون هذا النظام رادعا ومانعا ومعاقبا لمن يلتزم به، سواء كان فعله ذلك بسبب عدم الخوف من الله ورجاء ثوابه، أو كان بسبب عدم اعتقاده بصحة النظام، فإن مصلحة المجتمع مقدمة على مصلحة الفرد، وحفظ أمن المجتمع ضرورة، ولا يتم تحقيقه إلا بمعاقبة المجرمين، ومنعهم من ارتكاب جرائمهم.

* * *

(١) سورة المؤمنون؛ الآية : ٥٧-٦١.

المبحث الرابع
وسائل ترسيخ صحة اعتقاد شرعية نظام مكافحة الجريمة الإلكترونية وأثرها في تقليلها

هناك العديد من الوسائل التي تؤدي إلى الوصول إلى الاعتقاد بصحة نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية على وجه الخصوص، وغيره من الأنظمة النابعة من الشريعة الإسلامية على وجه العموم، ويكون لها تأثير مباشر على معدلات الجريمة الإلكترونية، ويمكن إبرازها فيما يلي:

١- التنصيص على شرعية النظام في ديباجة النظام، وذلك من أجل أن يعلم الجميع أن هذا النظام مصدره هو الشريعة الإسلامية، مع ذكر الأدلة التي تؤيد ذلك باختصار؛ فإن الناس ليسوا في مستوى واحد في العلم، وهذا يساعد في ترسيخ القناعة بأن هذا النظام من الإسلام، وبالتالي بصحة هذا النظام ووجوب احترامه وتنفيذه.

٢- بيان ما هو غامض أو مافيه إشكال وتوضيحه بعبارات مختصره، وبيان الأدلة الشرعية على شرعيته، لا سيما الجرائم التي تتعلق بالإرهاب والأعمال التي تهدد أمن الوطن وتدعو إلى الإخلال به، أو تدعو إلى الافتيات على ولاة الأمور، وهذا بدوره يزيل ما قد يتوهمه البعض من أمور مصادمة للشريعة الإسلامية، ويزيد القناعة باعتقاد شرعية هذا النظام.

٣- توضيح ما يؤدي إليه تطبيق النظام، ولو بشكل مختصر من جمع الكلمة، وإحقاق

الحق، وحفظ الأمن واستتبابه، ومنع الجرائم والقضاء عليها، وما في ذلك من ثمرات كثيرة، وفوائد جمة تعود على المجتمع بأسره، ومصلحة المجتمع مقدمة على مصالح الأفراد، وهذا يؤدي إلى زيادة القناعة باعتقاد صحة هذا النظام؛ لأنه يوافق المصالح الكبرى التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، ويفضل أن يكون ذلك في نهاية النظام.

٤- تحتاج الأنظمة عادة إلى لائحة تنفيذية، كما تحتاج إلى شرحها والتركيز عليها من خلال وسائل الإعلام المختلفة، وقد تحتاج إلى نشرات تبين أهمية تطبيقها وحاجة المجتمع لها.

ويمكن استغلال ذلك بكفاءة عالية في بيان شرعية نظام مكافحة الجرائم الإلكترونية، حتي يكون لدى الرأي العام قناعة بشرعية هذا النظام، وتأييد الفتوى الرسمية لكبار العلماء لهذا النظام، وبيان المصالح الكثيرة من تطبيق هذا النظام، والمفاسد الكثيرة من وجود هذه الجرائم الإلكترونية وانتشارها؛ وهذا سيؤدي إلى وجود قناعة مجتمعية باعتقاد شرعية هذا النظام، وبالتالي فكل شخص من الأشخاص سيقوم بالرد مباشرة على من يعتقد عدم شرعية هذا النظام في حينه.

* * *

الخاتمة

النتائج والتوصيات:

في ختام هذه الدراسة تم التوصل إلى العديد من النتائج والتوصيات، يمكن إيضاحها فيما يلي:

١- أن هناك ارتباطا كبيرا بين العقيدة الإسلامية وارتكاب الجريمة؛ وذلك بسبب أن اعتقاد شرعية نظام من الأنظمة أو عدم شرعيته له كبير الأثر على معدلات الجريمة، وعلى وجه الخصوص الجريمة الإلكترونية.

٢- أن اعتقاد عدم شرعية أصل نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية له أثر على زيادة معدلات الجريمة الإلكترونية، وهذا الاعتقاد الخاطئ هو من الجهل بالشريعة الإسلامية؛ فإن هذا النظام يرجع في أصله إلى الشريعة الإسلامية، وهو من المصالح المرسلة، وهو واجب من الواجبات التي يجب على الحاكم المسلم أن يقوم بها.

٣- أن اعتقاد عدم شرعية مواد نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية له أثر على زيادة أعدادها، وهذا أيضا من الجهل بالشريعة الإسلامية؛ فإن جميع مواد هذا النظام متوافقة مع الشريعة الإسلامية، ومحققة لمقاصد الشريعة الإسلامية الواجب تحقيقها، ومن خلاله يتم درء كثير من المفاسد التي يتعرض لها الأفراد والمجتمع، بل تتعرض لها الأمة بأسرها.

٤- أن اعتقاد عدم شرعية نظام الجرائم الإلكترونية يتسبب في استخدام الأجهزة الإلكترونية في الجرائم التي تعرض حياة الأبرياء وأعراضهم وأموالهم لخطر عظيم.

٥- أن اعتقاد شرعية نظام الجراائم المعلوماتية له أثر كبير في تشجيع الرقابة الذاتية بالخوف من الله ﷻ؛ وهذا يقلل من الجريمة التي تهدد أمن المجتمعات المختلفة.

٦- يمكن ترسيخ شرعية نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية من خلال العديد من الوسائل، كالتنصيص على شرعيته في ديباجة النظام، وبيان بعض الأمور الغامضة أو الموهمة بيانا مختصرا يزيل الغموض ويبين الهدف، وشرح هذا النظام سواءً بلائحة تنفيذية أو من خلال وسائل الإعلام، ونشر فتاوى العلماء في شرعية هذا النظام وشرعية مواده، لا سيما في الأمور المتعلقة بأمن البلد والمواطنين؛ فإن ذلك له أثر كبير في استيعاب شرعية أصل هذا النظام وشرعية مواده.

٧- أوصي بأن يدرس شرعية الأنظمة التي تضعها الدولة في المدارس والجامعات كمقررات أساسية لا غنى عنها؛ فإن ذلك سيساهم بشكل كبير في معالجة ظاهرة الغلو والتطرف والقضاء عليها.

والله تعالى أسأل أن يكتب لي ولمن قرأ هذه الدراسة التوفيق والسداد، وأن يرزقني وإياه الإخلاص في القول والعمل، وأن يوفقنا جميعا إلى ما يحب ويرضى.

* * *

فهرس المراجع

١- **أحمد بن حنبل الشيباني**، أصول السنة تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط١، ١٤٢٧هـ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢- **ابن منظور أبو الفضل جمال الدين**، لسان العرب، ط دار صادر، بيروت، لبنان.

٣- **ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبدالحليم شيخ الإسلام**، السياسة الشرعية، ط١٤١٨هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

٤- **بازمول د. محمد بن عمر بن سالم**، حقيقة منهج المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ، دار الاستقامة، القاهرة – مصر.

٥- **البربهاري أبي محمد بن خلف**، شرح السنة، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط١، ١٤٢٧هـ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٦- **الجويني أبو اسحاق**، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبدالعظيم الديب، ط جامعة قطر ١٤٠٠هـ.

٧- **الدميني مسفر غرم الله**، الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط٢، ١٤٠٢ هـ، دار طيبة، الرياض – المملكة العربية السعودية.

٨- **زيدان الدكتور عبدالكريم**، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط١١، ١٤١١هـ، مكتبة البشائر، عمان – الأردن.

٩- **سانو الأستاذ الدكتور قطب مصطفى**، المصالح المرسلة مفهومها ومجالات

توظيفها وتطبيقاتها المعاصرة، ط١، ١٤٢٧هـ، دار ابن حزم، بيروت –لبنان.

١٠- **الشنقيطي عبدالله بن الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار**، علاج القرآن الكريم للجريمة، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤١٣ هـ.

١١- **العبدالكريم عبدالسلام بن برجس**، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، ط١، ١٤٢٦هـ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

١٢- **العقل د. ناصر بن عبدالكريم**، بحوث في عقيدة أهل السنة والجماعة، دار العاصمة، ط٢، ١٤١٩هـ، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٣- **العنبري خالد بن علي بن محمد**، الحكم بغير ما أنـزل الله وأصول التكفير في ضوء الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة، ط١، ١٤١٦هـ.

١٤- **الفوزان معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان**، التكفير بين الإفراط والتفريط، ط١، ١٤٣٠هـ، دار كنوز إشبيليا، الرياض – المملكة العربية السعودية.

١٥- **الفوزان معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان**، منهج أئمة الدعوة في مسائل التكفير والخروج ط١، ١٤٣٠هـ، دار كنوز إشبيليا، الرياض – المملكة العربية السعودية.

١٦- **الفوزان الدكتور عبدالعزيز بن فوزان بن صالح**، أثر العلم والإيمان في الإرهاب والعدوان، ط١، ١٤٢٨هـ، دار طيبة، الرياض.

١٧- **الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب**، القاموس المحيط، المؤسسة العربية

للطباعة والنشر، بيروت لبنان.

١٨- **الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري**، المصباح المنير.

١٩- **الماوردي**، الأحكام السلطانية، ط١٣٨٦هـ.

٢٠- **المروزي أبي عبدالله بن نصر**، السنة، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط١، ١٤٢٧هـ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢١- **مصطفى إبراهيم وآخرون**، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بمصر، ط إحياء التراث الإسلامي، بيروت.

* * *